



قرار رقم (124) لسنة 2025

بشأن

**رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة بيت  
كابيتال للاستثمار للتسويق وحدات صندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي 9**

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي كي اف اتش سي انفسمنت أوفايزيوري 9 ليمند ومدير التسويق شركة بيتك كابيتال للاستثمار؛

وعلى طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق بيت  
كابيتال العقاري الأمريكي 9؛

وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

**مادة أولى:**  
يرخص لشركة بيتك كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 250,000 وحدة (فقط مائتان وخمسون ألف وحدة) من وحدات صندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي 9 (KFHC U.S. REAL ESTATE FUND IX) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يتم تحديد سعر عرض الوحدة في وقت الاكتتاب/الشراء بناءً على صافي قيمة الأصول، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 2٪ تدفع مرة واحدة من سعر شراء كل وحدة استثمار.

**مادة ثانية:**  
تطرح الوحدات التي سيتم تسييرها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة بيتك كابيتال للاستثمار.
- بيت التمويل الكويتي.

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/07/08